

من وزير الإقتصاد والمالية

N° 454

إلى

17/04/2014

الموضوع : حول تنظيم دورات تكوينية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 مارس 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لعملية تنظيم دورات تكوينية لمدة 6 أيام بتونس مسداة من قبل مركز التكوين المهني المستمر الخاص " " المرخص له من قبل وزارة التشغيل والتكوين المهني لفائدة موظفين ليبيين، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

تعتبر خدمات التكوين المسداة من قبل مركزكم لفائدة موظفين ليبيين منجزة بالبلاد التونسية ولا تستجيب بالتالي لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجاري به العمل. وعلى هذا الأساس، لا تنتفع الخدمات المذكورة بأي امتياز جبائي به بهذا العنوان.

II. في مادة الضرائب غير المباشرة

وفقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تعتبر الخدمات منجزة بتونس وتخضع تبعاً لذلك للأداء على القيمة المضافة إذا تم استعمالها أو إستغلالها بالبلاد التونسية.

وعلى هذا الأساس تخضع عمليات تنظيم الملتقيات التكوينية المنجزة بتونس للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بصرف النظر عن صفة المنتفع، مقيماً كان بتونس أو غير مقيم، تونسياً كان أو أجنبياً.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية وتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي